

681 - العمل في مطاعم تقدم الخمر

السؤال

ما حكم من يعمل في مطعم يباع فيه الأشرطة المحرمة بحيث إن هذا الإنسان يتجنب إحضار أو حمل هذه المشروبات إلى الزبائن ، مع الاستمرار في خدمات الزبائن إذا ما طلبوا أطعمة أو مشروبات غير محرمة ؟ مع العلم بأنني أمر على من يشرب وأرى من يقوم بخدمتها ، والمكان واحد ، وما حكم المسلم الذي يتاجر بها من أجل جذب الزبائن ، وما حكم من يقدم لحم الخنزير للزبائن في حالة العمل في ذلك المطعم ، كخدمة وعمل من أجل الرزق ؟ وما حكم صاحب المطعم الذي يكون عنده لحم خنزير ويكسب منه ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : يحرم العمل والتكسب بالمساعدة على تناول المحرمات من الخمر ولحوم الخنزير ، والأجرة على ذلك محرمة ، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، والله تعالى نهى عنه بقوله : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة/2 ونصحك في البعد عن العمل في هذا المطعم ونحوه ، لما في ذلك من التخلص من الإعانة على شيء مما حرمه الله .

ثانياً : يحرم على المسلم بيع المحرمات من الخنزير والخمر ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) والأرزاق وطلب الزبائن بيد الله ، وليست في بيع المحرمات ، فعلى المسلم تقوى الله عز وجل بامتنال أمره واجتناب نهيه ، (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب) الطلاق/2،3.